

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

- رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٧٤

بشأن تنظيم رئاسة مجلس الوزراء و اختصاصات  
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤١٩ لسنة ١٩٧١ بتنظيم رئاسة مجلس  
الوزراء و اختصاصات وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء؛  
و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن اختصاصات  
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء؛

قرار :

مادة ١ - تكون رئاسة مجلس الوزراء من :

(أولا) مكتب رئيس مجلس الوزراء.

(ثانيا) الأجهزة التابعة مباشرة لوزير الدولة لشئون مجلس  
الوزراء، وتضم :

(أ) مكتب الوزير.

(ب) الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

مادة ٢ - يختص وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بما يأتي :

(١) متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الوزراء والجانب  
الوزاري المبنية عنه واتخاذ اللازم في هذا الشأن.

(٢) متابعة أعمال الأجهزة المركزية التابعة لرئيس مجلس الوزراء.

(٣) متابعة تنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة بشأن الموضوعات  
التي تعرض على رئيس مجلس الوزراء ومن ينوب عنه.

(٤) الإشراف على جميع وحدات رئاسة مجلس الوزراء وإصدار  
القرارات التنظيمية التي تكفل حسن سير العمل بها.

(٥) الإشراف على الرقابة الإدارية ويساشر اختصاصاته في هذا  
الشأن وفقاً ما ورد في القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

مادة ٣ - يتكون مكتب رئيس مجلس الوزراء من :

(أ) المستشار القانوني.

(ب) المكتب الفني.

ويختص بعرض الموضوعات على رئيس مجلس الوزراء مع إعداد  
المذكرات والدراسات التي يكلفه بها.

(ج) السكرتارية الخاصة.

قرار :

مادة ١ - يباشر وزير شئون رئاسة الجمهورية الاختصاصات الآتية:

(١) تنظم العلاقة بين رئاسة الجمهورية وبين كل من الحكومة  
ومؤسسات الدستورية والتنظيمات الشعبية، ويسير الاتصالات بين رئاسة  
الجمهورية وبين تلك الجهات.

(٢) عرض مشروعات القوانين والقرارات الجمهورية والاتفاقات  
الدولية على رئيس الجمهورية.

(٣) عرض الموضع والسائل المطروح للبحث على مجلس الوزراء  
والجانب الوزاري والسلطة التشريعية على السيد رئيس الجمهورية وذلك عرض  
قرارات وتحصيات مجلس الوزراء والجانب الوزاري في شأنه.

(٤) الإشراف على أعمال الأمانات الفنية للمجالس القومية المتخصصة  
والماضي والأجهزة الاستشارية برئاسة الجمهورية وتنظيم أعمالها.

(٥) القيام بالمهام التي يكلفه بها رئيس الجمهورية.

مادة ٢ - تشكل وزارة شئون رئاسة الجمهورية على الحوالات :

(أولا) قطاع مكتب الوزير ويتكون من :

(أ) المكتب الفني.

(ب) العلاقات العامة.

(ج) الشئون المالية والإدارية.

(د) مكتب الأمن.

(ثانيا) قطاع شئون الأجهزة التنفيذية :

- شئون مجلس الوزراء والوزارات.

- مكتب القوانين والقرارات والاتفاقات الدولية.

- شئون الوزارة الاتحادية.

(ثالثا) قطاع شئون المؤسسات الدستورية والتنظيمات الشعبية

- شئون مجلس الشعب.

- شئون الاتحاد الشعبي.

(رابعا) قطاع المجالس القومية المتخصصة والماضي والأجهزة

الاستشارية :

- المكتبة والتوثيق.

- البيانات والإحصائيات.

- أمانات المجالس والماضي والأجهزة الاستشارية.

مادة ٣ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧١ المشار

إليه.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادي الآخرة ١٣٩٤ (٧ يوليه ١٩٧٤)

أبور العادات

(١) ويتوالى أمين عام مجلس الوزراء إدارة أعمال الأمانة العامة وتنسق أعمالها مع أجهزة ووحدات رئاسة مجلس الوزراء ومتابعتها، ويتوالى عرض أعمال الأمانة العامة على وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ويقوم بتنفيذ توجيهاته بشأنها.

(٢) وتختص أمانة المجلس واللجان بالتحضير لللسات مجلس الوزراء واللجان الوزارية وإعداد جداول أعمالها وتسجيل محاضر اجتماعاتها وتنفيذ قراراتها وتوسيعها مع إعداد الموضوعات المطلوب عرضها على المجلس واللجان الوزارية.

(٣) وتختص أمانة الشئون التنموية بدراسة المشروعات والموضوعات التي ترد للعرض على اللجنة الوزارية لشئون التنمية، ومراجعة جميع مشروعات القوانين والقرارات قبل عرضها على وزير الدولة، وإذاء الرأي القانوني في المسائل التي تداولها الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وكذلك الإشراف على تنفيذ القوانين والقرارات بنشرها في الجريدة الرسمية والواقع المصرية وإبلاغها للجهات المختصة.

(٤) وتختص الأمانة الفنية للمعلومات والدراسات بجمع المعلومات المتعلقة بمجتمعات مجلس الوزراء واللجان الوزارية، والقوانين والقرارات الجمهورية والتوصيات التي تصدر من رئاسة مجلس الوزراء، وتكون حصيلة متعددة من الإحصاءات والمعلومات عن قطاعات الدولة المختلفة.

وتحتخص أيضاً بدراسة الموضوعات التي تحال إليها من رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء أو الأمين العام وكذلك الموضوعات التي يهدى إليها بدراستها من مجلس الوزراء ولجانه.

(٥) وتختص أمانة الشئون الداخلية بكل ما يتعلق بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين والتحقيقات.

مادة ٦ - يتولى وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء توزيع اختصاصات الأجهزة التابعة له والمنصوص عليها في هذا القرار على الأمين العام لمجلس الوزراء والأمناء المساعدين وشاغل وظائف الإدارة العليا.

وله تعديل اختصاصات الأمانات الترعية والمكتب بما يقتضيه حسن سير العمل.

مادة ٧ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤١٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحکام هذا القرار.

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ ما

صدر براسه الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٢٧ يوليه ١٩٧٤).

أنور السادات

مادة ٤ - يتكون مكتب وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء من :

(١) المكتب الفني :

ويتوالى دراسة وعرض الموضوعات على وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ويكون بمثابة حلقة اتصال بينه وبين الأجهزة التابعة له.

(٢) مكتب الشئون العربية والأفريقية :

ويختص بإبراهيم الدراسات وتجميع المعلومات الناتجة عن البلدان العربية والأفريقية والعمل على ترقية العلاقات وتدعمها مع الأفراد والمؤسسات العربية والأفريقية ويسير اتصالهم بأجهزة الدولة المختلفة ، والتنسيق بين الأجهزة المختلفة التي تهم مجالات العمل العربي والأفريقي وكذلك تنسيق عمليات الإيقاد والإعاقة للدول العربية والأفريقية ، كل ذلك بالتعاون مع الأجهزة المختصة.

(٣) السكنوية الخاصة .

(٤) الإدارة العامة لشئون مجلس الوزراء :

وتحتخص ببيان ودراسة الاقتراحات والشكاوى التي ترد من الأفراد والجماعات وأحالتها إلى الجهات المعنية لإبداء الرأي فيها ومتابعة ما يتم شملها وإعداد التقارير والmeldes الإحصائية الخاصة بها وتقديمها لوزير الدولة .

(٥) مكتب الأمن .

(٦) الإدارة العامة للعلاقات العامة :

وتقوم بالإشراف على جميع الترتيبات الخاصة بقواعد المراسم في نطاق مجلس الوزراء .

(٧) المكتب الصحفي .

(٨) الإدارة العامة للناتحة :

وتحتخص بمتابعة الموضوعات التي تداولها رئاسة مجلس الوزراء .

مادة ٥ - تختص الأمانة العامة لمجلس الوزراء بمعاونة رئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء واللجان الوزارية ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء، وتحصل كلية اتصال بين رئاسة مجلس الوزراء والوزارات ومجلس الشعب والتنظيمات السياسية والمهنية ، وتقوم بإعداد وتبليغ وتوثيق القوانين والقرارات والتوجيهات والإشراف على نشرها ، كما تولي ترتيب اجتماعات مجلس الوزراء واللجان الوزارية وإعداد جداول أعمالها وتسجيل محاضر اجتماعاتها وتنفيذ ومتابعة قراراتها وتوسيعها بالإضافة إلى الإشراف على التواصي المالية والخزينة والإدارية بجميع وحدات رئاسة مجلس الوزراء .

وستكون الأمانة العامة لمجلس الوزراء من :

(أ) مكتب الأمين العام .

(ب) أمانة المجلس واللجان .

(ج) أمانة الشئون الترعية .

(د) أمانة الفتية للمعلومات والدراسات .

(هـ) أمانة الشئون الداخلية .